الباب الثانى : التمثيل الدبلوماسى والقنصلى

أهمية الدراسة

* من ضروريات العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام وجود قنوات اتصال فيما بينها..

* لابد أن يكون هذا الاتصال بواسطة أشخاص طبيعيين أي أفراد ، حيث تمنحهم الدولة اختصاصات محددة لتمثيلها

* القانون الوطني لكل دولة هو الذي يحدد صلاحية ممثليه على المستوى الدولي ويحدد أيضاً اختصاصتهم ، ثم يتولى القانون الدولي تنظيم أسس هذه الاتصالات ووسائله.

* وتوفد كل دولة بعثات دبلوماسية تتحدث نيابة عنها وتمثلها لدى الدول الأخرى أو لدى المنظمات الدولية. كما توفد الدولة بعثات قنصلية تعهد إليها باختصاصات ذات طابع اقتصادي وتجاري وإداري.

البعثات الخاصه :

* تستعين الدولة أحياناً بمبعوث دبلوماسي خاص أو بعثات خاصة. وتتعهد وظائف هذه البعثات حسب المهمة الموكولة لها

* لا يوجد مركز خاص لهذه البعثات الخاصة في القانون الدولي

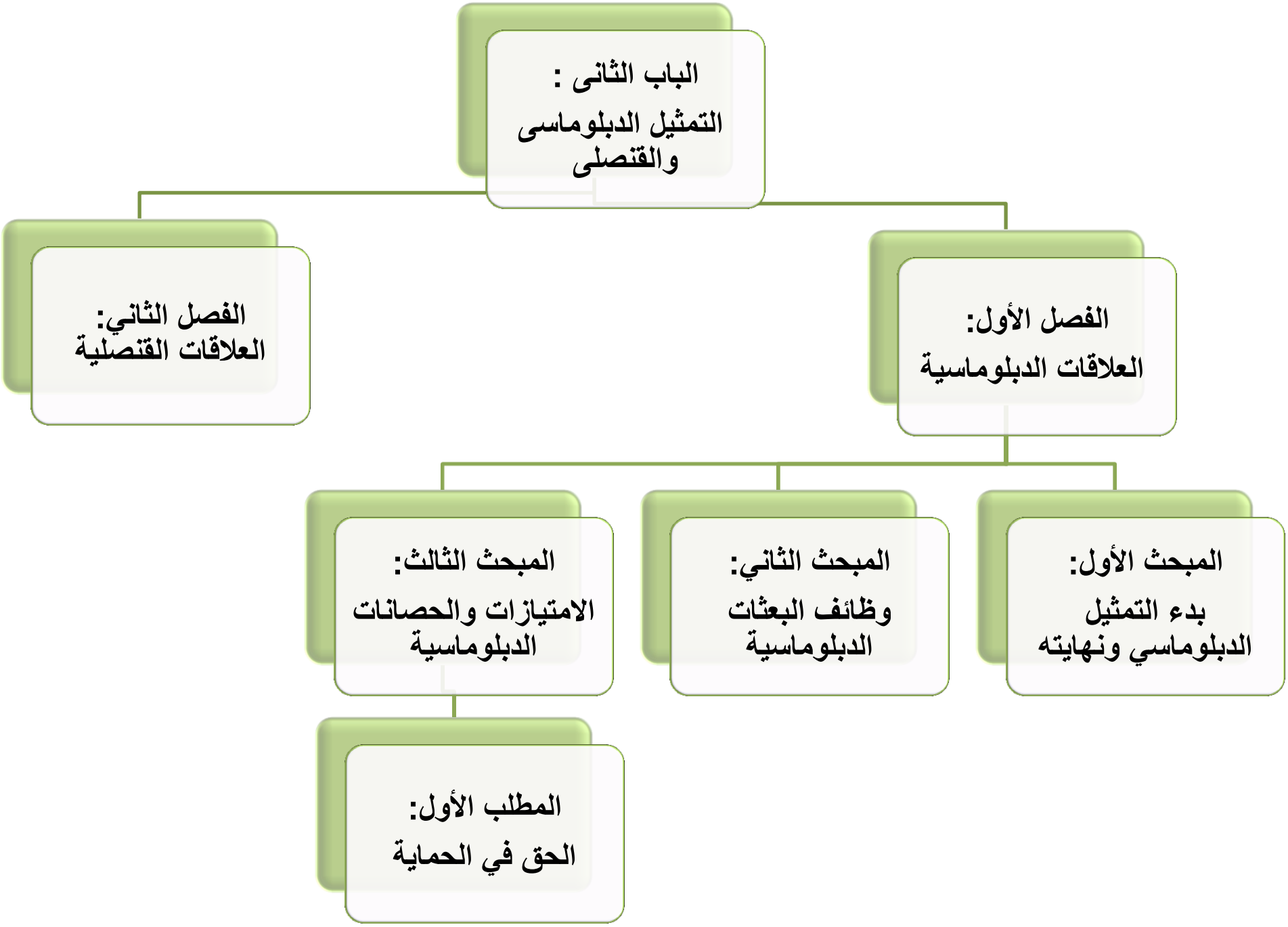
الباب الثانى :
التمثيل الدبلوماسى والقنصلى
الفصل الأول:
العلاقات الدبلوماسية
الفصل الثاني:
العلاقات القنصلية
المبحث الأول:
بدء التمثيل الدبلوماسي ونهايته
المبحث الثاني:
وظائف البعثات الدبلوماسية
المبحث الثالث:
الامتيازات والحصانات الدبلوماسية
المطلب الأول:
الحق في الحماية

الفصل الأول: العلاقات الدبلوماسية

تقديـــم:

* يجب فى العلاقات الدولية الاتصال بين الدول وبين المنظمات الدولية ويحتاج هذا الاتصال إلى هيئات خاصة تحقق أهدافه قديماً كانت تتحدد واجبات هؤلاء المبعوثين في إنجاز مهمة محددة

* لم يعرف نظام الوجود المستمر للبعثات الدبلوماسية في العواصم الأجنبية قبل منتصف القرن الخامس عشر

تقنين القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية:

* كانت قواعد القانون الدولي العرفية حتى عام 1815 هي التي تحكم موضوع العلاقات الدبلوماسية ، ثم صيغت قواعد ترتيب السلك الدبلوماسي في مؤتمر فيينا

* اختارت لجنة القانون الدولي التابع للأمم المتحدة موضوع تبادل البعثات الدبلوماسية وحصاناتها ضمن 14موضوعاً لتقنينها

* في السابع من ديسمبر 1959أصدرت الجمعية العامة قرارها الذي دعا إلى عقد مؤتمر دولي يتناول موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية فقد أعد كذلك الوثائق الآتية:-1 – معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية. 2 – البروتوكول الاختياري لاكتساب الجنسية.3 – البروتوكول الاختياري للتسوية الإلزامية للمنازعات.

حق التمثيل الدبلوماسي:

* كل حق يقابله واجب،ولااتصال الدبلوماسي ذات الوجهين:حق في إرسال الدبلوماسيين،ثم واجب في استقبال البعثات.

أولا – حق إرسال البعثات الدبلوماسية:

* هذا الحق يعني صلاحية إرسال بعثات دبلوماسية إلى الخارج، وهو حق غير قابل للنقاش تتمتع به كل دولة مستقلة.

سلطة إرسال الممثلين الدبلوماسيين:مسألة السلطة المختصه بإنشاء تمثيل دبلوماسي مع دولة أخرى هي مسألة داخلية وطنية

نظام التمثيل الدبلوماسي المصري:

* لمصر سفارات ومفوضيات تمثلها لدى غالبية دول العالم ولدى المنظمات الدولية.وتمثل مصر في الخارج البعثات الدبلوماسية الآتية:1 – السفارات. 2 – المفوضيات.3 – الوفود الدائمة لدى المنظمات الدولية المختلفة

* وينشيء رئيس الجمهورية البعثات الدبلوماسية ويلغيها بناء على اقتراح وزير الخارجية.

ثانياً : الالتزام باستقبال البعثات الدبلوماسية:

*يقابل الحق في إقامة تمثيل دبلوماسي .واجب على الدولة المرسل إليها استقبالها. إلا أنه من حق أي دولة أن تمتنع عن استقبالها
* كقاعدة عامة فإن حق التمثيل الدبلوماسي هو أحد المظاهر المشتركة لسيادة الدولة.

حرية التمثيل الدبلوماسي:

*يظل لكل دولة ذات سيادة الحرية الكاملة في أ ن تقرر مع أي من الدول الأجنبية ترغب في أن تتبادل التمثيل الدبلوماسي معها
* ومن ناحية فقليل من الدول هي التي ترسل بعثات دبلوماسية إلى جميع عواصم العالم لصعوبة تحمل المبالغ الطائله
* تنتهج مصر أحياناً ذات الأسلوب فلا تنشئ بعثات دبلوماسية في بعض الدول التي لا ترتبط معها بمصالح حيوية

قطع العلاقات الدبلوماسية:

*تلجأ بعض الدول إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية باعتباره حقاً فتسحب سفيرها أو من يمثلها كإجراء مؤقت.

*أهم أمثلة هذه المواقف وقطع العلاقات الدبلوماسية

*وفي بعض المواقف تم سحب رؤساء البعثات الدبلوماسية فقط كإجراء يعبر عن الاحتجاج على إجراءات بعض الدول المضيفة

قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤثر على الاعتراف بالدولة:

لا يعني دائماً قطع العلاقات الدبلوماسية سحب الاعتراف بالدولة طالما أن الحكومة في الدولة التي قطعت العلاقة معها لم تتغير.

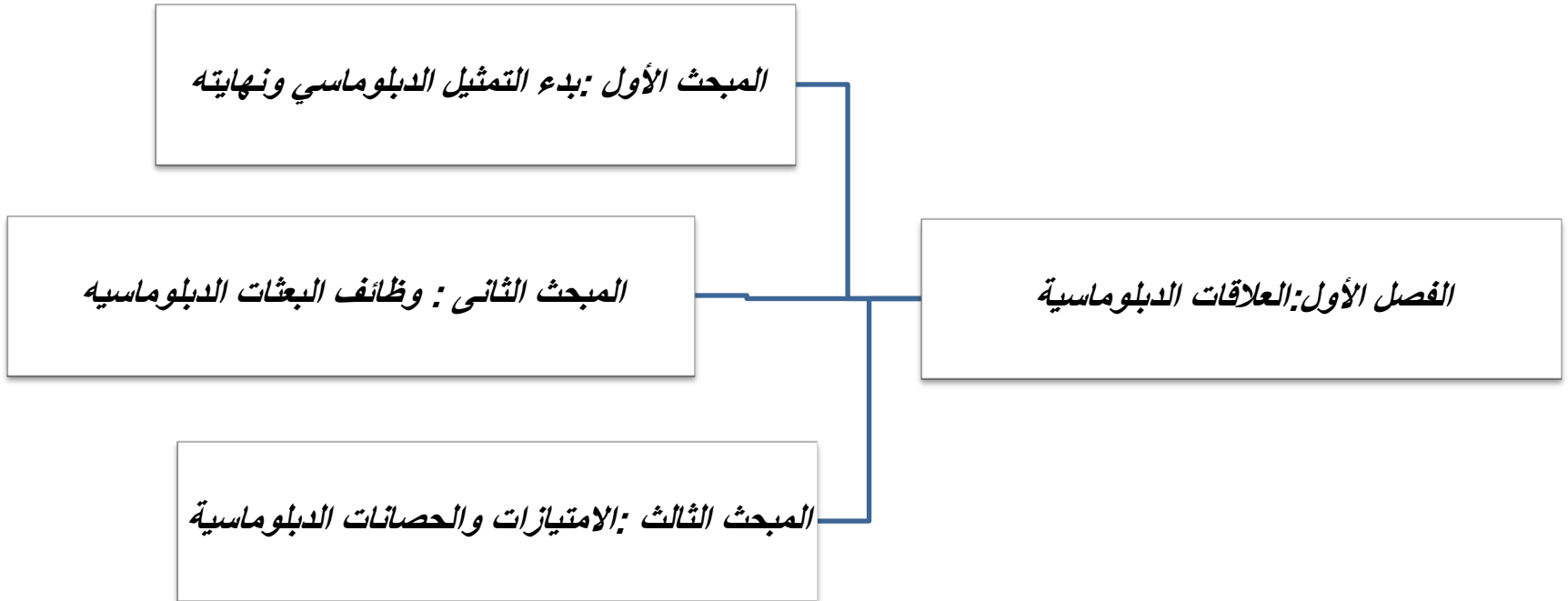

المبحث الأول: بدء التمثيل الدبلوماسي ونهايته

أ – قبول المبعوثين الدبلوماسيين:

* لا تلتزم الدول بقبول أي شخص يوفد لديها كمبعوث دبلوماسي. إذ يتعين أن ينال المبعوث ثقة الدولة المستقبلة له

* فالقاعدة أن الدولة المرسلة تسأل الدولة المستقبلة عما إذا كان مرشح معين مقبول لديها قبل تعيين المبعوث الدبلوماسي

* أمثلة الاعتراض على تعيين مبعوث دبلوماسي

* إذاً فالأساس القانوني لوجود أي بعثة دبلوماسية هو موافقة الدولة المستقبلة على قبول هذه البعثة الأجنبية.

ويعتبر تعيين المبعوث الدبلوماسي عملاً دستورياً للدولة المرسلة.

ب- من يقبل أوراق اعتماد المبعوث الدبلوماسي؟

* تقبل أوراق اعتماد المبعوث الدبلوماسي وفقاً لمركزه في كادر السلك الدبلوماسي. فيقبل أوراق الاعتماد رئيس الدولة أو وزير الخارجية حسب الحالة ويتم ذلك في إطار مراسم وبروتوكولات دبلوماسية متعارف عليها.

ج – انتهاء التمثيل الدبلوماسي:

1 – اعتماد المبعوث الدبلوماسي هو قرار شخصي من السلطة الحاكمة في الدولة المرسلة ومن الدولة المستقبلة، فإذا توقفت إحدى السلطتين الحاكمتين في أي من الدولتين عن ممارسة سلطتها ينتهي ذلك التمثيل الدبلوماسي. أما مجرد تغيير رئيس الدولة أو رئيس الحكومة فلا يستدعي إعادة اعتماد المبعوثين الدبلوماسيين.

2 – وتنتهي البعثة الدبلوماسية بطرد ممثل الدولة المرسلة.

3 – وأحياناً يكون انتهاء البعثة الدبلوماثية نتيجة للمعاملة بالمثل

4 – والمبعوث الدبلوماسي الذي يصبح شخصاً غير مرغوب فيه قد يمنح مهلة يتعين عليه أن يغادر البلد خلالها.

5 – اندلاع الحرب بين دولتين ينهي علاقاتهما الدبلوماسية المباشرة

6 – وينتهي التمثيل الدبلوماسي في حالة انتهاء وجود إحدى الدولتين المرسلة أو المضيفة.

المبحث الثاني:وظائف البعثات الدبلوماسية

حدد وظائف البعثات الدبلوماسية في ستة مجالات رئيسية:

1 – التفاوض نيابة عن حكوماتها:

* السبب الحقيقي لتبادل الدبلوماسيين مناقشة اتفاقيات مع الدول المضيفة فوجود شخص يكون متاح دائماً للقيام بعملية التفاوض المباشر مع الحكومة الأجنبية.
* إلا أن هذه الوظيفة الرئيسية فقدت أولويتها خلال النصف الأخير من هذا القرن بعد تطور وسائل الاتصال والانتقال الحديثة.والاتجاه الحالي يميل إلى الاتصال المباشر بين وزراء الخارجية أنفسهم أو بين رؤساء الدول مباشرة
* ولكن يظل للبعثات الدبلوماسية دور هام في التفاوض في العلاقات بين الدول لا تقتصر على المصالح السياسية العليا التي يسيرها رئيس الدولة أو وزراء الخارجية. فهناك عديد من المجالات التي يمكن للسفراء معالجتها بالتفاوض

2 – تمثيل بلادهم:

* فهو يمثل حكومته لدى الدولة المضيفة. فوظيفته لا تقتصر على الظهور في مراسم الاحتفالات فقط بل ينقل أيضاً سياسات واتجاهات حكومته للدولة المضيفة.

3 – توفير المعلومات:

* من المهام الرئيسية للدبلوماسي أن يحيط دولته علمً بالأحداث السياسية واتجاهات الدولة للمبعوث إليها. وهو في ذلك لا يعد جاسوساً بالمعنى المفهوم، فالبعثة الدبلوماسية تعمل دائماً في وضوح تام.

4 – حماية مصالح دولته ورعاياها:

* يقع على الدبلوماسي عبء رعاية مصالح دولته، ويعملون كحلالين للعقد لأبناء ذويهم أثناء وجودهم في الدولة المضيفة

5 – القيام بالدعاية لبلاده:

* يعمل الدبلوماسي دائماً على تحسين صورة بلاده والترويج لسياستها لدى الدولة المضيفة

6 – إدارة البعثة الدبلوماسية:

* رئيس البعثة الدبلوماسية هو الرئيس الإداري للبعثة كلها ويمكن البعثات كبيرة العدد الاستعانة بمسئولين إداريين.

7 – القيام بالمهام القنصلية: « مهمه غير رئيسيه »

* عندعدم وجود تمثيل قنصلي بين بلدين يتولى المبعوث الدبلوماسي- كقاعدة عرفية- الوظائف القنصليه

المبحث الثالث: الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

* يتمتع الشخص الدبلوماسي بامتيازات وحصانات عديدة تؤمنها له القواعدالقانونية العرفية والاتفاقية معاً.

* تغيرت تلك المزايا الدبلواسية خلال القرون الخمسة الماضية، ويعترف الآن بالمزايا التالية للدبلوماسي بأنها مزايا مشروعة.

أولاً – الحرمة الشخصية:

* المبعوث الدبلوماسي حرمة شخصية وهي ميزة يتمتع بها منذ القدم كما تدل على ذلك وثائق العلاقات الدولية القديمة.

* وينظر في الوقت الحالي إلى المزايا باعتبار أن هناك مصالح تبررها فالحرية الشخصية للدبلوماسي لها مفهوم أقل الآن مما كان يتمتع به في ظل التشريعات الوطنية وعما كانت توفره من قبل أيضاً بعض القوانين الدولية.

* من ناحية أخرى، فى العشرين عاماً الماضية شهدت تكرار التعدي على الدبلوماسيي، بل وعلى ممثلي الحكومات أيضاً

ثانياً – الاعتداء على البعثات الدبلوماسية:

* في سبيل توفير حماية للبعثات الدبلوماسية وضعت الأمم المتحدة معاهدة عام 1973بشأن منع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين دولياً- بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين- ومعاقبة مرتكبيها..

قضية الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين في إيران: .....

ثالثاً- حصانة السفارة ومباني المبعوثين الدبلوماسيين:

* يتمتع مقر السفارة والمباني الملحقة وكذلك سكن السفير بحصانة وحرمة خاصة فلا يحق أقتحامهاإلا بموافقة رئيس البعثة.

*جرى العرف الدولى أن السلطات الوطنية للبلد المضيف لم تقتحم مقر السفارة احتراماً لمبدأ حصانة مبنى السفارة.

رابعاً – الأساس القانوني لتمتع مقر السفارة بالحصانة:

* لم يعد يقبل القانون الدولي المعاصر افتراض أن مقر البعثة الدبلوماسية هو جزء من إقليم الدولة المرسلة (نظرية الامتداد)الإقليمي، وأن الدولة المضيفة فقط لا تستطيع تنفيذ قانونها بالنسبة لتلك الجريمة التي ارتكبت داخل مقر السفارة لأن القانون الدولي نص على الحصانة

المطلب الأول : الحق في الحماية.....على الأتى

المطلب الأول: الحق في الحماية

أولا : حرمة المبانى :

* من أهم مظاهر الحماية الدبلوماسية التي تقع على عاتق الدولة المضيفة أن توفر الحماية بصفة خاصة لمقر البعثة الدبلوماسية ومقر السفارة

* هناك العديد من الانتهاكات لحرمة المباني الدبلوماسية في كثير من أنحاء العالم

بعض هذه السوابق:

1- احتل خمسة من الإيرانيين المنشقين سفارة إيران في لندن وطالبوا بالإفراج عن السجناء السياسيين الإيرانيين والعرب ومنح إقليم خوزستان نوعاً من الاستقلال الذاتي.

2 –اقتحمت مجموعة من القوات المسلحة الليبيرية السارة الفرنسية في مونروفيا عاصمة ليبيريا

3 – واقعة محاصرة الجيش الأمريكي لسفارة الفاتيكان في بنما للمطالبة بتسليم نورييجا رئيس بنما السابق.

4 – وقد قطعت القوات العراقية التي احتلت الكويت إمدادات المياه والكهرباء عن مباني السفارات الموجودة في الكويت وحاصرتها

ثانياً – الأساس القانوني لحصانة البعثات الدبلوماسية:

* كانت المزايا التي تمنح المبعوثين الدبلوماسيين تؤسس على مبدأ الامتداد الإقليمي أي أن المبعوث يظل وكأنه على أرض وطنه.

* يخلط البعض بين مفهومي الحصانة أو الحرمة والامتداد الإقليمي على حين أنهما ليسا متطابقين

* السائد الآن أنه خاضع لتطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة ولكنه يتمتع بحصانة ضد تنفيذ هذا القانون طالما أستمر يتمتع بمركزه الذي منحه هذه المزايا. ويطبق هذا الاستثناء من الخضوع للقانون الوطني في العديد من المجالات.

ثالثاً – رفع الحصانة:

*ليس للدبلوماسي أن يتخلى عن الحصانة الممنوحة له ولكن يمكن أن يتم ذلك فقط بمعرفة الدولة المرسلة، أي دولته هو وذلك بالنسبة لرئيس البعثة، أما أعضاء البعثة المعاونين له فيمكن رفع الحصانة عنهم في حالات محددة بواسطة رئيسهم المسئول عنهم، وعادة ما تحكم قوانين دولة المبعوث مسائل رفع الحصانة عن مبعوثيها. وهناك استثناءات شائعة من التمتع بالحصانة المدنية والإدارية لدى الدولة المضيفة تشمل:

1 – الدعوى المتعلقة بملكية عقارية خاصة موجودة في الدولة المضيفة ما لم يكن الدبلوماسي يحوزها نيابة عن دولته لخدمة أغراض البعثة

2 – دعاوى الميراث حيث يكون الدبلوماسي منفذا لها أو مديراً للشركة أو وارثاً أو منازعاً كشخص خاص وليس نيابة عن الدولة المرسلة.

3 – أية دعوى تتعلق بأي نشاط مهني أو تجاري مارسه المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة خارج الاختصاص الرسمي لوظيفته،

رابعاً – الاستثناء من الضرائب:

* يعفي رئيس البعثة من بعض الالتزامات المالية التي تدفع عادة في الدولة المضيفة. وعلى ذلك فهو غير ملزم بدفع أي رسوم أو ضرائب مباشرة سواء لى مستوى الدولة كلها أو على المستوى المحلي أو الرسوم البلدية التي تفرض على مقر البعثة

خامساً – الاستثناءات من الخدمات الشخصية:

* وهناك حصانات محددة تتضمن الاستثناء من الخدمات الشخصية ومن الخدمة العسكرية الإلزامية

سادساً – الإعفاءات الجمركية:

* ومع مراعاة القوانين والنظم المحلية فإن الدولة المضيفة تعفي البعثة الدبلوماسية من الرسوم الجمركية والرسوم المماثلة على المواد الواردة للاستخدامات الرسمية للبعثة والمواد الواردة للاستخدام الشخصي للمبعوثين الدبلوماسيين وعلائلاتهم

سابعاً- طرق ووسائل الاتصال:

* تتمتع مراسلات ووسائل الاتصال الخاصة بالدبلوماسيين بالسرية التامة وللبعثة الدبلوماسية أن تستخدم الشفرة في اتصالتها

ثامناً – جنسية المواليد:

* تشمل الحصانة استثنائهم من اكتساب جنسية الدولة المضيفة بالنسبة للأطفال المولودين للدبلوماسي أثناء وجوده في وظيفته

تاسعاً- مزايا وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية:

* عادة ما تنطبق أيضاً المزايا والحصانات على أعضاء البعثة الدبلوماسية الآخرين مثلما يتمتع بها الممثل الدبلوماسي.
* كانت تلك هي القاعدة العامة، ثم بدأ تحديد لتلك المزايا المطلقة.فقد أصرت دول كثيرة على حقها في فرض اختصاصها القانوني بالنسبة للتصرفات الخاصة التي لا تتعلق بالعمل الرسمي والتي يمارسها الإداريين الملحقين بالسفارات
* ويتمتع خدم البعثة بمزايا وحصانات دبلوماسية في ممارساتهم لواجباتهم. إلا أن هناك مطلباً أساسياً يتمثل في ضرورة تسجيل هؤلاء الأعضاء للتمتع بمثل هذه المزايا لدى وزارة الخارجية أو من يقوم مقامها في الدولة المضيفة.

عاشراً – مركز الدبلوماسيين أثناء سفرهم:

* يتمتع الدبلوماسيين بمزاياهم وحصاناتهم عند وجودهم في الدولة المبعوثين إليها، ولا توجد علاقة بينهم وبين الدولة الغير التي يعبرون إقليمها أثناء سفرهم. ولكن كنوع من المجاملات فإنهم عادة ما يمنحون ذات المزايا أثناء عبورهم إقليم دولة ثانية
* ومع ذلك يجب أن يكون الدبلوماسي أثناء سفره في طريقه إلى مهمة رسمية حتى يتمتع بالحصانة.

إحدى عشر- القيود التي تفرض على الممثلين الدبلوماسيين:

* الحظر الهام الذي يفرضه القانون الدولي على الممثلين الدبلوماسيين هو عدم التدخل في السئون الداخلية للدولة المضيفة
* وأحياناً ما تغض السلطات المختصة النظر عن بعض المخالفات البسيطة لاعتبارات تراها أهم. ولكن إذا تكررت المخالفة أو كانت خطرة فيكون من حق الدولة المضيفة أن تطلب استدعاء الدبلوماسي المخالف أو كما يحدث غالباً تقوم بطرده في الحال.

الفصل الثاني: العلاقات القنصلية

* تختلف القنصليات عن البعثات الدبلوماسية فى وظائفها ومركزها القانوني لأنهم لا يمنحون ذات حصانات الدبلوماسي عادة
* ومنذ القرن الثامن عشر ومراكز القناصل تحددها الأعراف الدولية أكثر من القانون إلى أن عقدت اتفاقية فيينا 1961.

ومن أهم القواعد التي يمكن أن نستقيها من القانون الدولي العريق والخاصة بالتمثيل القنصلي ما يلي:-

1 – يجب أن يعتمد القنصل من قبل الدولة المرسلة، ثم موافقة الدولة المضيفة.
2 –لموظفيها حماية خاصة 3– لمقر القنصلية حرمة خاصة 4 – تتمتع محفوظات ومستندات القنصلية بحرمة
5 – يتمتع أعضاء القنصلية بحصانة ضد الاختصاص القضائي والإداري للدولة المضيفة فى حدود عمله
6 – تعفى المواد الواردة للقنصلية وتستثنى من تحصيل الجمارك 7– يعفى من التكليفات العامة
8 – أعضاء القنصلية يمكن أن يكونوا عرضة للمثول أمام القضاء المدني والجنائي بصدد تصرفاتهم غير الرسمية

* ثم قامت لجنة القانون الدولى بوضع مشروع معاهدة العلاقات القنصلية ي عام 1963

***ونتناول فيما يلي أهم قواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات القنصلية والتي في المعاهدات الدولية أو في العرف الدولي :**

أولا – إنشاء البعثات القنصلية:

* يتم تبادل البعثات القنصلية بالاتفاق بين الدولتين المرسلة والمرسل إليها. والموافقة على إنشاء علاقات دبلوماسية بين بلدين ينطوي ضمناً على الموافقة المشتركة على إنشاء علاقات قنصلية.. ما لم يتفق على عكس ذلك

ثانياً – البعثة القنصلية وأعضائها:

* تعين الدولة المرسلة رؤساء البعثات القنصلية وأعضاءها ويجب أن يكون من جنسية الدولة المرسلة ولكن يجوز استثناءاً أن يكونوا من رعايا الدولة المضيفة شرط موافقتها الصريحة على ذلك، ويختلف القائم بالتعيين علي حسب درجة المطلوب تعيينه

ثالثاً- قبول الدولة المرسلة إليها للبعثة القنصلية:

* تقبل الدولة المرسل إليها البعثة القنصلية بإصدار ما يسمى بالإجازة، أي إجازة ممارسة الأعمال القنصلية، وتصدر من رئيس تلك الدولة أو من له سلطة قبول البعثات الدبلوماسية حسبما يحدد ذلك القانون الداخلي للدولة المضيفة

رابعاً – أعضاء البعثة القنصلية: تضم البعثة القنصلية عددا من الأشخص هم:

أ – رئيس البعثة القنصلية: إما قنصل عام أو نائباً أو وكيل قنصل وبناء على درجة رئيس البعثة يتحدد مركزه في السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي.

ب- أعضاء القنصلية: هم الذين يشغلون إحدى درجات السلك القنصلي ولهم اختصاصات قنصلة ويعاونون رئيس البعثة.

ج- القناصل الفخريون: تختارهم الدولة المرسلة ولا يحصلون على رواتب لأنهم عادة ما تكون لهم أشغال أخرى. ولا يتمتع القناصل الفخريون بكافة اختصاصات القناصل العادية

د – الموظفون العاديون: هم الكتبة وأمناء الأرشيف والمترجمون وغيرهم وليس لهم أن يباشرو وظائف قنصلية إلا بتكليف .

خامساً : حصانات ومزايا البعثات القنصلية: *أن وظيفة البعثة لها صفة تجارية أو أدارية، وفي هذه الحدود تتمتع عادة ببعض الحصانات :

1 – المزايا القنصلية: * تمنح القنصليات تسهيلات لتتمكن من أداء أعمالها، ويرفع علم الدولة المرسلة على مقر القنصلية.

2 – حرمة مقر البعثة القنصلية: * يتعين على الدولة المضيفة حماية مقر البعثة القنصلية من أي اعتداء.

يعفى من الضرائب مقر القنصلية، ومسكن رئيس البعثة القنصلية العامل- دون الفخري، مالم تكن مقابل خدمات خاصة.

3 – حرمة المرسالات والاتصالات: * للبعثه حرية الاتصال للقيام بأعمالها. ولاتستخدام االلاسلكي إلا بموافقة الدوله المضيفه .

4 – الحقيبة القنصلية: * تستخدم البعثة القنصلية حقيبة قنصلية ويجب أن تحمل الحقيبة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها .

* ولا يجوز أن تحتوي على غير المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي.

* تلك الحصانة ليست مطلقة فيجوز للدولة أن تطلب فتح الحقيبة إذا كان لديها أسباب جدية ، في حضور مندوب مفوض من الدولة المرسلة.

5 – الاتصال برعايا دولته: * للبعثة القنصلية الاتصال بمواطني دولتهم المقيمون لدى الدولة المضيفة.

* يجب أخطارها في حالة القبض على أحد رعايا هذه الدولة أو حجزه في نطاق دائرة اختصاص لقنصلية

* على الدولة المضيفة أبلاغ البعثة القنصلية دون تأخير بالمعلومات عن الوقائع الآتية التي تقع في دائرة اختصاص البعثة:

أ– وفاة أحد رعايا الدولة المرسلة. ب– حالات طلب تعيين ولي أو وصي على أحد رعايا الدولة المرسلة لقاصر أو ناقص الأهلية.

ج– جنوح أو غرق سفينة تابعة للدولة الموفودة في المياه الإقليمية أو الداخلية للدولة المضيفة وكذلك إصابة الطائرات

6 – تحصيل الرسوم القنصلية: * يجوز أن تحصل البعثة القنصلية رسوم ومصروفات تفرضها قوانين ولوائح الدولة المرسلة مقابل الخدمات القنصلية وتعفي المبالغ المتحصلة والإيصالات الخاصة بها من جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها عادة الدولة المضيفة.

سادساً- المزايا والحصانات الخاصة بأعضاء البعثة القنصلية:

أ – الحصانة الشخصية: * تلتزم الدولة المضيفة بتتخذ التدابير لمنع أي اعتداء على أعضاء البعثة القنصلية أو حرياتهم أو كرامتهم..

ب- حدود الحصانة القضائية: * لايتمتع أعضاء البعثة القنصلية بحصانة قضائية مطلقة. فهم يخضعون لاختصاص القضاء الجنائي للدولة المضيفة وعلى ذلك يمكن محاكمتهم عن الجرائم التي قد يرتكبونها على إقليمها.

* كما يخضع أعضاء البعثة القنصلية لاختصاص القضاء المدني للدولة المضيفة إلا بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء وظائفهم، ومع ذلك فهم يخضعون للقضاء المدني أيضاً في حالتين هما:-

1 – العقود التي يبرمها عضو البعثة ما لم يكن ممثل الدولة المرسلة صراحة في هذا العقد.

2 – الدعاوى المرفوعة من طرف ثالث عن أضرار لحقت به في الدولة المضيفة بسبب سفينة أو طائرةتابعة للدول المرسلة.

ج – الإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالأجانب:

* يعفي أعضاء البعثة القنصلية من جميع القيود والإجراءات الخاصة بتسجيل الأجانب وتراخيص إقامتهم التي تفرضها عادة القونين الوطنية للدولة المضيفة

*تقتصر الإعفاءات من الضرائب على تقتصر على الضرائب الشخصية المباشرة وجري العمل في مصر على إعفائهم من الضريبة العامة على الدخل بشرط المعاملة بالمثل. وتشمل الإعفاءات أيضاً الإعفاء من الرسوم الجمركية ولتفتيش الجمركي وذلك بالنسبة:

1 – للأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية. 2– الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي